قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة2017
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مقاعد الأطفال القابلة للتثبيت بالمركبات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016، في شأن الغش التجاري،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	:	المدير العام للهيئة.
الجهة المختصة	:	الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.
المنتج	:	مقاعد الأطفال القابلة للتثبيت في المركبات وفق تعريف المركبة الوارد في المواصفات القياسية المعتمدة.
الإرسالية	:	كمية محددة من المُنتج، مشمولة بنفس شهادة المطابقة والوثائق الأخرى،

أو مستوردة من بلد معين ومن جهة واحدة بنفس وسيلة النقل والبيان الجمركي.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو (UAE.S).

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

شهادة المُطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المُنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمُنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو أي مواصفة تعتمدها الهيئة بشأن المُنتج.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعًا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

الإنتاج الأولي : النموذج الأولي الذي بناءً على مواصفاته يتم تصنيع المنتج خلال جميع مراحل سلسلة الإنتاج.

تحضير ومعالجة المنتج : تحضير ومعالجة المواد الخام الأولية الداخلة في تركيب المنتج مثل البلاستيك.

المزود : المُصنِّع أو المستورد أو الموزع أو المُعبِّأ أو المجمِّع أو المعالِج أو المخزِّن أو الوكيل أو الممثل التجاري أو القانوني أو البائع وكل مهني وأي شخص يكون لنشاطه أي أثر على خصائص المنتج.

سلسلة التزويد : جميع المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي وحتى وصوله إلى المستهلك بما في ذلك استيراده وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

الطرح : جزء من سلسلة التزويد يشمل أي نشاط يستهدف بيع أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المُنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المنتج خلال جميع مراحل سلسلة التزويد لضمان حماية صحة وسلامة المستخدمين له، ويحظر طرح أي منتج قبل حصوله على شهادة مطابقة وفق أحكام هذا القرار.

المادة (3)
مسؤولية المزود

يكون المزود "حسب مقتضى الحال" مسؤولاً عن مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار ولهذه الغاية يجب عليه الالتزام بما يأتي:

1. مزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مسجلة وحاصلة على ترخيص وفق التشريعات ذات العلاقة.
2. عدم طرح المنتج إلا بعد حصوله على شهادة مطابقة وفق أحكام هذا القرار.
3. تقديم طلب تسجيل المنتج غير الحاصل على شهادة المطابقة، وذلك قبل طرحه أو في أي مرحلة يكون خلالها المنتج تحت مسؤوليته، في حالة لم يتم تسجيله وفق أحكام هذا القرار خلال المراحل السابقة.
4. استخدام النماذج المعتمدة من الهيئة لغاية تسجيل المنتج.
5. تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت توافق المنتج مع جميع متطلبات هذا القرار.
6. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات وشروط هذا القرار خلال مراحل طرحه المختلفة، بما في ذلك ضمان استمرارية مطابقة المُنتج الحاصل على شهادة مطابقة لجميع المتطلبات المشار إليها في هذا القرار، والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالجودة والسلامة والصحة والبيئة، وفقاً لما تقرره

الجهات المعنية بموجب التشريعات ذات العلاقة، باستثناء حالة عدم المطابقة الناتجة عن مخالفة يرتكبها أي طرف آخر للمتطلبات المتعلقة بالنقل والتخزين.

7. توفير علامات وبيانات إيضاحية باللغة العربية على المنتج وإرفاق كتيبات تعليمات وإرشادات الاستخدام مع كل منتج خلال مراحل طرحه، على أن تكون هذه الكتيبات والإرشادات مستوفية لشروط ومتطلبات الهيئة بهذا الشأن.
8. التعاون مع موظفي الهيئة والجهات المختصة وتوفير المستندات عند الحاجة بما في ذلك تقارير الاختبار التي تم منح المنتج شهادة مطابقة بالاستناد إليها.

المادة (4)
متطلبات تقييم المطابقة

1. يعتبر المنتج مطابق لأحكام هذا القرار في حالة استيفائه للمتطلبات المشار إليها في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرفقين بهذا القرار.
2. لغايات منح المنتج شهادة مطابقة يجب الالتزام بما يأتي:

أ. قيام المزود، "حسب مقتضى الحال" بتقديم طلب لتسجيل المنتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، وذلك باستخدام نموذج المطابقة (B).

ب. تقييم المنتج من قبل جهة تقييم مطابقة مقبولة، للتحقق من مطابقته لأي من المواصفتين القياسيتين المعتمدتين المشار إليهما في البند(1) من هذه المادة، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

3. على الرغم مما ورد في البندين (1) من هذه المادة يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة، مطابق للمتطلبات الإلزامية المبينة في هذا القرار، وفي هذه الحالة تصبح متطلبات منح علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة، إلزامية وتسري عليها الأحكام الواردة في هذا القرار بشأن ضمان الالتزام بمتطلبات المواصفات الإلزامية التطبيق.

المادة (5)
المراقبة ومسح الأسواق

1. تتولى الهيئة أو الجهة المختصة "حسب مقتضى الحال" مراقبة المُنتج في الأسواق للتأكد من مطابقته للمواصفات القياسية الإلزامية التطبيق وفق أحكام هذا القرار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. التفتيش وأخذ عينات من المُنتج وإجراء الفحوصات.

ب. التأكد أن جميع منافذ البيع في الدولة ملتزمة بحظر طرح المُنتج في الأسواق المحلية، إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة.

ج. التفتيش على الإرساليات عند جميع نقاط الدخول للدولة للتأكد من أنها مرفقة بصورة من شهادة مطابقة صادرة حسب الأصول من الجهات المعنية خارج الدولة، على أن يتم التنسيق فيما بينها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الإرساليات غير الحاصلة على شهادة المطابقة.

2. يكون بائع المُنتج، الذي تم أخذ العينات منه، مسؤولاً عن عدم مطابقة المُنتج لمتطلبات هذا القرار، وذلك في حالة عدم التوصل لتحديد مصدر ذلك المُنتج، ما لم يثبت خلاف ذلك خلال المهلة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

3. يجوز للهيئة أو الجهة المختصة في حالة الإخلال بأحكام هذا القرار اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك ما يأتي:

أ. إلزام المسؤول عن الإخلال بأحكام القرار، بإزالة ومعالجة الأضرار الناتجة عن ذلك بما يشمل سحب المُنتج من الأسواق لتصويب أوضاعه، أو إعادته إلى بلد المنشأ إذا كان مستورداً أو إتلافه إذا كان منتجاً محلياً أو اتخاذ أي قرارات أخرى وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

ب. تنفيذ أي قرار أو أي إجراء صادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، لإزالة ومعالجة الأضرار، بما في ذلك سحب المنتج المُخالف من الأسواق أو التحفظ عليه، والإعلان عن ذلك.

المادة (6)
أحكام عامة

1. تكون المواصفات القياسية المبينة في الملحقين المرفقين بهذا القرار إلزامية التطبيق في الدولة، ويعتبر هذين الملحقين جزءاً لا يتجزأ منه وللمجلس "وفقاً للقانون" تعديل أي من هذه المواصفات أو اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القرار.
2. تضع الهيئة الإجراءات وتحدد المتطلبات والنماذج اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.
3. تتولى الهيئة أو جهة تقييم مطابقة مقبولة، استلام ودراسة طلبات تسجيل ومطابقة المنتج من المزود، ومنح شهادات المطابقة، أو علامة الجودة الإماراتية، أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة.
4. تراقب الجهة المختصة بكل إمارة مدى التزام المزود بتنفيذ متطلبات هذا القرار، وعلى وجه الخصوص مراقبة المنتج المطروح في الأسواق.
5. لا تحول الأحكام الواردة في هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة، بالرقابة وبأخذ العينات لإجراء فحوصات أخرى للمنتج، تنفيذاً للتشريعات الأخرى.
6. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، تقديم المساعدة والمعلومات التي يطلبها مفتشو الجهات المختصة والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
7. يصدر المدير العام القرارات التي يراها مناسبة، لتنفيذ أحكام هذا القرار وتحقيق المصلحة العامة، وبشأن أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكامه، وفي أي خلاف ينشأ بخصوص تفسيره أو تطبيقه.

المادة (7)
المخالفات والجزاءات

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون الاتحادي رقم (28) لسنة2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، يجوز للهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة وهي على النحو الآتي:

1. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.
2. إلغاء شهادة المطابقة أو علامة الجودة الإماراتية، أو أي علامة أخرى ممنوحة للمنتج المخالف في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة المواصفات والمتطلبات الإلزامية التطبيق وفق أحكام هذا القرار.
ب. تقديم المزود أو من يمثله معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مزورة أو مضللة عند طلب تسجيل المنتج لغايات الحصول على شهادة المطابقة أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة.

المادة (8)
إجراءات التظلم

1. يجوز التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار، وذلك شريطة الالتزام بما يأتي:
أ. تقديم تظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار أو الإجراء الذي يرغب بالتظلم منه.
ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.
ج. يصدر المدير العام قراره مناسباً بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال (30) يوم من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال هذه المدة.

المادة (9)
أحكام انتقالية

يجب على المزوّد" حسب مقتضى الحال" توفيق أوضاع المنتج الموجود لديه قبل سريان أحكام هذا القرار وذلك على النحو الآتي:
1. تسجيل المنتج الذي دخل أي مرحلة من مراحل سلسلة التزويد ولم يطرح في الأسواق، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القرار.
2. توفيق أوضاع المنتج المطروح في الأسواق، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ سريان أحكام هذا القرار.

المادة (10)

أحكام ختامية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 17 شـــوال 1438هـ

الموافق : 11 يولـــيو 2017م

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2017 بشأن النظام الإماراتي
للرقابة على مقاعد الأطفال القابلة للتثبيت بالمركبات

ملحق (1)

المواصفات القياسية المعتمدة لمقاعد الأطفال بالمركبات

م	الرقم	العنوان
		" الأحكام الموحدة المتعلقة باعتماد أنظمة تثبيت الأطفال المخصصة بالمركبات"(CRS)
		الأحكام الموحدة المتعلقة باعتماد أنظمة تثبيت الأطفال المستخدمة على متن المركبات (ECRS)

ملحق (2)

ولية المرجعية لمقاعد الأطفال بالمركبات

1	FMVSS 213	أنظمة تثبيت الطفل بالمركبات